

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٧

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات

من صنف زيت أورثوفثالات ثنائي أوكثيل

المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية كوريا الجنوبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تخضع الواردات من صنف زيت أورثوفثالات ثنائي أوكثيل المصدرة من أو ذات منشأ

جمهورية كوريا الجنوبية والمدرج بالبند الجمركي 00 32 17 29 لرسم مكافحة إغراق

نهائي مقداره ٩.٩ دولار أمريكي / طن للواردات من كافة الشركات الكورية الجنوبية

المنتجة والمصدرة .

( المادة الثانية )

يتم تحصيل الرسم المشار إليه بالحساب رقم ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩  
بالبنك المركزى المصرى .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات  
اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر فى ١/٧/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد